لما اتخذته الجمعية العامة وما اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي من قرارات خلال الاعـــوام القليلة الاخيرة ،

واد راكا منها لما أفضت اليه هذه التطورات من زيادة كبيرة في الاعمال التي ينبغي علـــى هيئات الامم المتحدة المختصة الاضطلاع بها بمقتضى التزاماتها العادية والقانونية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديســـمبر ١٩٧٤ الذى تلاحظ فيه مع التقدير اعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ولجنة المخدرات في ميـــدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ومكافحة اساءة استعمالها ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٠ (د - ٥٧) المؤرخ فـــي ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن الاولويات في المجالين الاقتصادى والاجتماعي ومجال حقوق الانسان ،

وترجو من الامين العام ان يعمد ، لدى اعداد وتقديم مشروع الميزانية البرنامجية والخطـــة المتوسطة الاجل ، الى ايلاء اهتمام خاص للموارد المطلوبة لهيئات الامم المتحدة المختصة وامانتها ، بغية القيام ، نظرا الى ازدياد الاعمال المذكورة في مجال مراقبة العقاقير ، بتأمين ايلاء اولويـــة مناسبة واعتماد الموارد اللازمة وذلك في ضوء الاهمية التي توليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لهذه الانشطة .

الجلســـة العامـــة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٦ (د - ٣٠) - صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٤٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمـــبر ١٩٧٣ بشأن مسيس الحاجة الى توفير موارد مالية كافية لتمكين صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير من مواصلة وتوسيع نطاق انشطته لمساعدة البلدان النامية المعنية في تنفيذ كل منهـــا برامجه لمكافحة المخدرات ،

واذ تدرك ان موارد الصندوق المالية مازالت غير كافية ازاء استمرار الخطر الجسيم المتمثـل في اساءة استعمال العقاقير ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ان صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قـد قام ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ، بالاضطلاع بعدد من الانشطة التي اسهمت فـــي تعزيز البرامج القومية للرقابة على العقاقير وساعد بذلك مساعدة كبيرة في تقدم الجهود الدوليـــة الرامية الى الاقلال من اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ؛

٢ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٣٧ (د - ٥٨) المؤرخ فـي ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ الذى يناشد الحكومات تقديم تبرعات سخية ومستمرة للصندوق ؛

٣ - وترجو من الامين العام ابلاغ الحكومات هذا النداء المجدد ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام والمدير التنفيذي للصندوق بذل مساعيهما الحميدة الى اقصى حد ممكن لتأمين الحصول على استجابات مبكرة وسخية لهذا النداء .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٧ (د - ٣٠) - اعلان بشأن حقوق المعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغيب عن بالها ما تعهدت به الدول الاعضاء ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، من العمل جماعات وفرادى بالتعاون مع المنظمة ، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتحسين ظروف التقدم والانماء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تؤكد من جديد ايمانها بما اعلنه الميثاق من حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبمبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، والعدالة الاجتماعية ،

واذ تشير الى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٤) ، واعلان حقوق الطفل (١٥) ، والاعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقليا (١٦) وكذلك المعايير التي سبق تحديدها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين ،

واذ تنوه بأن اعلان التقدم والانماء في المجال الاجتماعي (١٧) نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسمانيا وعقليا وتأمين رفاههم وتأهيلهم ،

واذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على انماء قدراتهم في اكثر ما يستطاع من مختلف ميادين النشاط ، وضرورة العمل قدر المستطاع على ادماجهم في الحياة العادية ،

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦) .

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .